قد مات فاتى بمن بقى فله اجره بحسابه وان استوجر لايصال طعام الى
زيد فوجده ميتًا فرده فلا اجر له وكذا لو استوجر لايصال كتاب اليه
فرده لموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا ولو تركه هناك فله اجر الذهاب ٥
اجماعًا **باب مايجوز من الاجارة ومالايجوز** وصح استيجار الدار والحانوت
وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى مايوهن البناء كالحداد والقصار
والطحن واستيجار الارض للزرع ان بين مايزرع او قال على ان يزرع ما شاء ٥
والبناء والغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة
الا ان يغرم الموجر قيمة ذلك مقلوعًا برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص
بقلعه فبدون رضاه ايضًا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا
والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك واستيجار
الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس من
شاء فاذا ركب او لبس هو او اركب او البس غيره تعين فلا يستعمل غيره وان
قيد براكب او لابس فخالف ضمن وكذا كل مايختلف باختلاف المستعمل وما
لايختلف به فتقييده هدر فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان
سمى مايحمل على الدابة نوعًا وقدرًا ككر بر فله حمل مثله او اخف منه كالشعير
والسمسم لا ماهو اضر كالملح وان سمى قدرًا من القطن فليس له ان
يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت
تطيق ما حملها والا فكل القيمة وفي الارداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل
كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وان تجاوز بها مكانا
سماه ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه وان استاجرها ذهابًا وايابًا في الاصح
وان نزع سرج الحمار واسرجه بما يسرج به مثله لايضمن وان اسرجه او
اوكفه بما لا يسرج او لا يوكف به مثله ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله
وقالا يضمن قدر مازاد وزنه على السرج فقط وان سلك الحمال طريقًا

غير ما عينه

غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان
وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله
الاجر وان عين ذرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان
امر بخياطة الثوب قميصًا فخاط قباء خير المالك بين تضمين قيمته وبين اخذ
القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى وكذا لو امر بقباء فخاط سراويل
في الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار **باب الاجارة الفاسدة** يجب فيها اجر المثل
لا يزاد على المسمى ومن استاجر دارًا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان يسمى
جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية
بقاؤه في الليلة الاولى ويومها وان استاجرها سنة بكذا صح وان لم يبين
قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمى والا فوقت العقد فان كان حين يهل
تعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو
يوسف معه في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة
الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان والحج
والامامة وتعليم القرآن والفقه ولا على المعاصي كالغناء والنوح والملاهي وبعض
اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرآن والفقه ويجبر المستاجر على دفع
ما سمى ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة المشاع
الا من الشريك وعندهما تصح مطلقًا وان اجر دارا من رجلين صح ٥
اتفاقًا ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها
خلافا لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه
لا ثمن شيء منها بل هو واجرها على من نفقته عليه فان ارضعته في المدة
بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها وللزوج وطئها لا في بيت
المستاجر وله فسخها ان لم تكن برضاه ان كان نكاحها ظاهرا لا ان
اقر به ولاهل الطفل فسخها ان مرضت او حبلت وفسد استيجار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)